

فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامُهُ ٨ شَعْبَانَ ١٤٤٦ هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَيْرَ الْأَيَّامِ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ
إِذْ هَدَى لِهَذَا الْيَوْمِ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَضَلَّ عَنْهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَلَمْ
يُوقَفُوا لَهُ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، خَيْرُ مُرْسَلٍ
وَأَكْمَلُ إِمَامٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُلْتَقَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ
يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً بِالْمَسَاجِدِ الْكِبَارِ فَهُوَ يَوْمٌ عِبَادَةٍ وَطَاعَةٍ.
وَلَهُ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَمِنْهَا: أَنَّهُ خَيْرُ الْأَيَّامِ فَعَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (خَيْرُ يَوْمٍ
طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ،
وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْدِ فُرُوضِ
الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ، فَإِنَّهُ يَكْثُرُ
الْمُصَلُّونَ فِي الْجُمُعَةِ مَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا.

وَمِنْ فَضَائِلِهِ: أَنَّ فِيهِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ: أَنَّهَا مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ عَظِيمِ فَضَائِلِهِ: أَنَّ مَنْ بَكَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ مَاشِيًا فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَزَكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوَفَاةَ فِيهِ مِنْ عِلَامَاتِ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ حَيْثُ يَأْمَنُ الْمُتَوَقِّفُ فِيهَا مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وَمِنْهَا: فَضِيلَةُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ فِي يَوْمِهَا فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ (إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَحْكَامًا وَأَدَابًا يُبَغْيُ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ وَيَعْتَنِمَهَا، فَمَنْ تَلَكَ الْأَحْكَامَ وَالْأَدَابِ:
(أَوَّلًا) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ فَجْرِ الْجُمُعَةِ بِسُورَتِي السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ كَامِلَتَيْنِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهِمَا كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ.

(ثَانِيًا) الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْتَبُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(ثَالِثًا) الْاِغْتِسَالُ قَبْلَ الذَّهَابِ لِلصَّلَاةِ, فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى
كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أَي: بِالْغُ, مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(رَابِعًا) التَّطْيِبُ وَالتَّسْوُوكُ وَلَيْسَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ, عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ اغْتَسَلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا, وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ,
ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ, وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ, كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا
بَيْنَهُمَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(خَامِسًا) التَّبَكِيرُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ, وَهَذِهِ سُنَّةٌ كَادَتْ تَمُوتُ, فَرَحِمَ
اللَّهُ مَنْ أَحْيَاهَا, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ, كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ
الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ, فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا
الصُّحُفَ, وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ, وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي
الْبَدَنَةَ, ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً, ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ, ثُمَّ كَالَّذِي
يُهْدِي الدَّجَاجَةَ, ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَنْبَغِي

لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَتَّى يُخْرِجَ الْإِمَامُ.
(سَادِسًا) مِنَ الْآدَابِ الْوَاجِبَةِ: الْإِنْصَاتُ لِلْحُطْبَةِ وَالْاهْتِمَامُ بِمَا يُقَالُ
فِيهَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ
لَعَوْتَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(سَابِعًا) يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّورُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.
(ثَامِنًا) أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، لِحَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا
صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(تَاسِعًا) إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْإِمَامُ
يَخْطُبُ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ, قَالَ اللهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } , أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهُ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ
فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

الْحُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللهَ وَاحذَرُوا الْمَعَاصِي, وَخَاصَّةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ, فَإِنَّ
ذَلِكَ خِلَافَ تَعْظِيمِ هَذَا الْيَوْمِ, فَمِنَ الْأَخْطَاءِ الْعَظِيمَةِ: تَرْكُ بَعْضِ
النَّاسِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ التَّهَاؤُنُ بِهَا, فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ
عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ, أَوْ لَيَحْتَمِنَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ, ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ
الْغَافِلِينَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: السَّهْرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَى سَاعَاتٍ مُتَأَخِّرَةٍ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى النَّوْمِ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ بَادِنًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِكَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهِيَ النَّوْمُ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: التَّهَاؤُنُ فِي حُضُورِ حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَيَأْتِي بَعْضُهُمْ أَثْنَاءَ الْحُطْبَةِ، بَلَّ وَيَأْتِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا، وَمِنْ تَقْصِيرِ بَعْضِ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: تَرَكَ الْغُسْلَ وَالتَّطْيِيبَ وَالتَّسْوُوكَ وَلبَسَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ.

وَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَعْدَ آذَانِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْآيَةُ، وَفِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَذَرُوا الْبَيْعَ } ، وَمِمَّا يَحْصُلُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَشْتَرِي الْمَسَاوِيكَ وَالْحَطِيبُ قَدْ شَرَعَ فِي الْحُطْبَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي، بَلَّ رُبَّمَا يَكُونُ فِي طَرَفِ الْمَسْجِدِ أَوْ سُورِهِ وَهَذَا غَلَطٌ آخَرُ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّزَةِ: مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَلْقِ لِحَاهُمْ كُلِّ جُمُعَةٍ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ النَّظَافَةِ، وَمَا عَرَفُوا أَنَّهُمْ خَالَفُوا شَرْعَهُمْ وَعَصَوْا نَبِيَّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: جُلُوسُ الْبَعْضِ فِي مُؤَخَّرَةِ الْمَسْجِدِ وَتَرَكَ الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ
النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: تَخْطِي الرِّقَابِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَإِيْدَاءُ الْجَالِسِينَ
وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهِمْ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا
دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ،
فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اجْلِسْ
فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتِ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّنِيعَةِ: الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّينَ لِإِرَادَةِ سُرْعَةِ
الْحُرُوجِ، وَهَذَا غَلْطٌ وَاضِحٌ ظَاهِرٌ، فَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ
يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ
أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا
مِمَّنِ اسْتَمَعَ الْقَوْلَ فَاتَّبَعَ أَحْسَنَهُ، اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ
وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ أَتِمِّ عَلَيْنَا نِعْمَةَ الْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ

وَالْإِسْلَامِ, اللَّهُمَّ وَفَّقْ إِمَامَنَا خَادِمَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا
تُحِبُّهُ وَتَرْضَاهُ, اللَّهُمَّ أَصْلِحْ بَطَانَتَهُمْ وَوُزَرَائِهِمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ, اللَّهُمَّ
صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.